Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأساليب الوقائية لمواجهة المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة المخدرات في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م

محمد شيخان تمرخان

بإشراف: أ. د. أردوان مصطفى إسماعيل المزوري

كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين/ أربيل

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأساليب الوقائية لمكافحة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، موضحاً اتفاقهما على أهمية حماية العقل والمجتمع من هذه الآفة. بيّن البحث الوسائل الوقائية في الفقه الإسلامي، مثل التربية الدينية والتحذير الشرعي، وناقش الإجراءات الوقائية القانونية، كحملات التوعية ومراقبة الاتجار. توصل البحث إلى أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في كلا النظامين، مع وجود فروق في التطبيق، وأوصى بتكامل الجهود بين الجهات الدينية والقانونية لتقوية الحماية المجتمعية والحد من انتشار المخدرات.

Abstract

This study examines preventive approaches to combating drugs in Islamic jurisprudence and Kurdistan Region Law No. (1) of 2020, emphasizing their shared focus on protecting the mind and society. It highlights religious and legal preventive measures, concluding that prevention is central in both systems. The study recommends stronger cooperation between religious and legal institutions to better protect the community and reduce drug spread

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد: تُعدّ المخدرات من أخطر الظواهر والآفات التي تهدد المجتمعات في العصر الحديث، إذ تتسبب في تدمير العقول، وتفكيك الأسر، وانتشار الجرائم، وإضعاف بناء الدولة والمجتمع. وقد أولى الفقه الإسلامي أهمية كبيرة لحفظ الضرورات في الدين، فحرم كل ما يضر بها، بما في ذلك المخدرات، وشرع أساليب وقائية متعددة لحماية الفرد والمجتمع من هذه الآفة، وكذلك سعى المشرع في إقليم كوردستان – العراق، من خلال القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة المخدرات والحد من انتشارها. ودراسة الأساليب الوقائية في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية في إقليم كوردستان – العراق، خطوة نحو التعرف على نقاط القوة ومجالات التكامل بينهما.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- بيان مكانة الوقاية في الفقه الإسلامي كوسيلة رئيسة لحماية المجتمع من المخدرات.
- إبراز جهود القانون الكوردستاني في مكافحة المخدرات من منظور وقائي، وليس فقط عقابي.
- المساهمة في تعزيز التكامل بين التشريع الديني والقانون الوضعي، وصولاً إلى إستراتيجية شاملة للحد من ظاهرة المخدرات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:توضيح الأساليب الوقائية لمكافحة المخدرات في الفقه الإسلامي.تحليل الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون المخدرات في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.المقارنة بين المنظورين الفقهي والقانوني وبيان أوجه التشابه والاختلاف.تقديم مقترحات عملية لتعزيز أساليب الوقاية والتوعية المجتمعية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

– إلى أي مدى تحقق الأساليب الوقائية في الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني التكامل في مواجهة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها في المجتمع؟

–ما هي أبرز الأساليب الوقائية التي اعتمدها الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني لمواجهة المخدرات؟

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص الفقهية والمواد القانونية ذات الصلة، ومقارنتها لاستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي في استعراض الظاهرة وأسباب انتشارها، مع دعم ذلك بالأمثلة والتشريعات التطبيقية.

سبب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

الأهمية المتزايدة لمشكلة المخدرات في المجتمع الكوردستاني والعراقي عامة، وتزايد نسب الإدمان والاتجار بها.

الحاجة الملحّة لتسليط الضوء على الحلول الوقائية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وربطها بالتشريعات الحديثة.

الرغبة في المساهمة في بناء وعي مجتمعي قانوني وديني، يساهم في حماية الشباب والأسرة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف وأصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمواجهة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني المطلب الأول: عناصر ومستويات الوقاية من المخدرات المطلب الثاني: الأساليب الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي المطلب الثالث: الأساليب الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الكوردستاني

المبحث الأول: تعريف وأصناف المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد مشكلة المخدرات قضية معقدة تمتد عبر الماضي والحاضر والمستقبل، وتشغل المجتمعات في جميع أنحاء العالم نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع نفسيا، اجتماعيا، واقتصاديا. وقد أصبحت مكافحة المخدرات والحد من انتشارها هاجسا رئيسا يهم الجهات الأمنية والقضائية، وعلماء الاجتماع، والأطباء النفسيين، وعلماء الدين، بهدف التصدي لها وتقليل أضرارها. ولفهم خطورة هذه الظاهرة، ينبغي دراسة المخدرات من مختلف الجوانب، من حيث تعريفها اللغوي، والفقهي، والقانوني، والطبي، والتعرف على أنواعها، وأصنافها، وآثارها. وسأتناول ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتفق العلماء المتخصصون على وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات وذلك لتعدد تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، والسبب في ذلك كثرة أشكالها ومسمياتها وأن المخدرات ليست من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الإنسان [١]، وفيما يلي أتناول تعريف المخدرات في جوانب منها:

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: المخدر لغة: اسم فاعل من خَدَّرَ والجمع: مخدِّرون ومخدِّرات. والمخدرات أتت من اللفظ خَدَر أي ستر حيث يقال: تخدَّرت المرأة أي استترت فيه من البيت، وكل ما منعك بصرك عن شيء، وحجبه عنه فقد أخدره، والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف [٢].وقد يطلق على المواد المخدرة بالمفترات، بضم الميم وفتح الفاء وكسر التاء المشددة، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فهو ما يترتب على تناول ما يؤثر في العقل من سكر ونحوه، فالفتر هو الضعف والانكسار ولين المفاصل والأطراف مع الضعف والاسترخاء [٣]. ومنه ما في الحديث الشريف ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ، ومُفَتِّرٍ) [٤]، والمفتر: هو المخدر للجسد، وهو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف وإن لم ينته إلى حد الإسكار [٥].بهذا يتبين لنا بأن معاني كلمة الخدر تدور حول الستر والكسل والفتور والاسترخاء والمواد التي تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون تحدث فتورا وارتخاء في الجسم وضعفا في الإحساس وخمولا في الذهن وهذا التعريف هو المقصود هنا [٦].

ثانيا: تعريف المخدرات في اصطلاح الفقهاء:

فيما يلي أبرز تعريفات الفقهاء عند المذاهب الأربعة والمعاصرين:

١- الحنفية: قالوا بأن المخدرات "ما غيب العقل دون الشعور بالطرب والنشوة" [٧].

٢- المالكية: " والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالشيكران" [٨].

٣- الشافعية: المخدر: " كل ما يترتب عليه تغطية العقل لا الشدة المطربة" [٩].

٤- الحنابلة: أن المخدر:" كل مخدر للجسد، وإن لم ينتهي إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه"[١٠].

٥- تعريف المعاصرين: عرفت المخدرات بتعاريف: بأنها كل مواد تسبب في الإنسان والحيوان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة ويضر بالجسم والعقل مثل البنج والحشيش والأفيون[١١].من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن الفقهاء يقصدون بالمخدر ما يخدر على عقل الإنسان أو تغطيته ولو كان بدون طرب ونشوة أو سرور، ويفهم من تعريفاتهم أن المقصود بالمخدرات أنها كل مادة ظهرت أو تظهر بعد يكون لها الأثر نفسها.

ثالثا: تعريف المخدرات في القانون: لم تعرف المخدرات في القانون الكوردستاني بتعريف جامع من حيث اصطلاح قانوني بل حاول أن يندرج كل ما يسمى المخدرات من خلال ملحق تضم جداول ذكر اسم كل المواد الطبيعية والمصنعة والكيمياوية المخدرة وأصنافها المتداولة بين متعاطي تلك المواد أو استخدامها الطبية أو الصناعية، مقتبسا من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للمخدرات سنة ١٩٦١م، واقتصر تعريفها في الفقرة السادسة من المادة الأولى في الفصل الأول وبين من خلالها: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون[١٢].وعرف فقهاء القانون المواد المخدرة بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها او زراعتها أو صنعها إلا لأغراض تحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك سواء كانت تلك المخدرات طبيعية مثل أوراق الأعشاب والأشجار وأزهارها وأثمارها مما تستخدم كمادة مخدرة فعالة، أو مصنعة منها، أو تخليقية لا يدخل في صناعتها المواد المخدرة الطبيعية ولكن لها نفس الخواص والتأثير [١٣].

رابعا: تعريف المواد المخدرة من الجوانب الطبية والعلمية: تعرف المخدرات من الناحية الطبية والعلمية بأنها: مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني لمتعاطيها والحالة النفسية له، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب للشخص المتعاطي الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية [١٤].

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

أولا: المؤثرات العقلية: هي كل مادة مصنعة في الأصل لغرض العلاج الأمراض العقلية والنفسية تدخل ضمن تركيبها المواد المخدرة، ويستخدم أيضا كلفظ مركب ومصطلح مرادف للمخدرات [١٥].

ثانيا: المؤثرات العقلية في الاصطلاح الفقهي: ألحق الفقهاء المؤثرات العقلية بسائر المسكرات الأخرى تعريفا وحكما وهي: كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي غالبا إلى الإدمان، وبما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي والنفسي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر القانون تداولها أو زراعتها أو صنعها أو تعاطيها [١٦].

ثالثا: المؤثرات العقلية: في القانون الكوردستاني: هي: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع) الملحقة بهذا القانون [١٧]، وقد اعتمد هذا القانون على اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها [١٨].

رابعا: المخدرات الرقمية (الإلكترونية)المؤثرات العقلية هي كل مادة صُنعت أساسا لأغراض علاجية، لا سيما لعلاج الأمراض العقلية والنفسية، وتدخل في تركيبها مواد مخدرة. وينطبق هذا الأمر أيضا على الأصوات والمواد الرقمية، إذ صُممت في الأصل لمعالجة بعض الاضطرابات النفسية. وتطلق على المخدرات الإلكترونية عدة تسميات، منها: المخدرات الإلكترونية، والمخدرات الرقمية، والمخدرات السمعية. وتعرف المخدرات الرقمية بأنها: عبارة عن خلطات من أصوات، أو نغمات أو ترانيم موسيقية وأحيانا تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة بهدف التأثير على موجات الدماغ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة مما يشعر المتعاطي للمخدرات الإلكترونية بإحساس وهمي بالسعادة، وسببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي [١٩].ومن خلال التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، والقانون الكوردستاني نجد التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية واعتبر المخدرات أكثر خطورة وتأثيرا على الفرد والمجتمع من المؤثرات الأخرى، أي أن كل مخدر هو مؤثر عقلي إلا انه ليس بالضرورة أن يكون كل مؤثر عقلي مخدرا أما من جانب آخر فيكون مفهوم المؤثرات العقلية أعم من لفظ المخدر، لأن المؤثرات إذ هي تشمل المسكرات، وما يتبع من طرق أخرى كالتتويم المغناطيسي والمؤثرات

الصوتية الإلكترونية التي لم تشر إليها الفقهاء والقانون [٢٠]. وأما في الفقه الإسلامي فلم يميز بين المخدرات والمؤثرات العقلية والمخدرات الرقمية بل أطلق التعريف على كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا أو غيرها، من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا ظهرت أو تظهر بعد ويكون لها الأثر نفسه.

المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات والمؤثرات العقلية تتنوع بدرجة يصعب حصرها، إذ قد يستخدم البعض مواد غير منصوص عليها فقهيا أو قانونيا بهدف تخدير العقل. ولتيسير دراستها، تقسم المخدرات حسب أربعة معايير رئيسية:

الفرع الأول: تقسيم المواد المخدرات وفق درجة خطورتها:لفهم أنواع المخدرات، يجب أولا التعرف على تصنيفاتها الرسمية حسب نظام الرقابة الدولي المعتمد من قبل هيئة الصحة العالمية، والذي يستند إلى اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وقد تم إدراج المخدرات في جداول مرتبة وثابتة وفقا لدرجة خطورتها على المجتمع الدولي، بحيث تختلف درجة الرقابة والتدابير المفروضة من مادة لأخرى، من الأكثر صرامة إلى أقلها [٢١]. وقد اقتبس المشرع الكوردستاني تلك الجداول للمواد المخدرة وادرجها ضمن المواد المحظورة قانونا.

الفرع الثاني: حسب طبيعتها ومصدرهايستند هذا المعيار على تقسيم المخدرات وفق أصلها النباتي الطبيعي أو الصناعي أو التخليقي ويتنوع المخدرات والمؤثرات العقلية حسب هذا المعيار إلى ما يأتي:

أولاً: المخدرات الطبيعية:وهي نباتات طبيعية تعود لأصلها النباتي الطبيعي، وتوجد في أوراقها أو أثمارها أو أزهارها مادة مخدرة بطبيعتها دون تدخل الانسان، ولها أنواع متعدد وفصائل عديدة، وهي: (خشخاش والأفيون والقنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها تأثير المخدرات ذاته) [٢٢].

ثانيا: المخدرات المصنعة (غير الطبيعية)والمخدرات المصنعة هي: مواد تصنع نتيجة استخراج المادة المخدرة من النبتات الطبيعية أو خلطها مع مواد كيميائية أخرى، حيث يتفاعل تلك المواد بعضها مع بعض وتكون لها تأثير أقوى من المادة الأصلية من حيث التخدير أو الإسكار، مثل المورفين والهيروبين والكوكايين[٢٣].

ثالثا: المخدرات الكيميائية التخليقية (المؤثرات العقلية)وهي مواد غير مشتقة من المواد الطبيعية تنتج حصيلة تفاعلات كيميائية معقدة بين التركيبات الكيميائية المختلفة، في مراكز البحوث ومختبرات الأدوية، فهي ليست من أصل نباتي، ولا يدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية [٢٤]. وكانت أول ما اخترعت كأدوية تستخدم لأغراض علاجية وطبية كمسكنات الألآم إلا أنها ساءت استخداماتها من بعد وانتشرت تجارتها بطرق غير مشروعة كبديل للمخدرات الطبيعية لشدة تأثيرها [٢٥]، ومن أشهر أنواعها الأمفيتامينات وعقار الكبتاجون عقار الليسرجيك وحامض الباربتيورات[٢٦].

وقد شاع انتشار هذه الأنواع من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كوردستان، وفي متزايد خطير يوما بعد يوم بشكل صادم لاسيما في الآونة الأخيرة من حيث التعاطي والمتجارة والتهريب، وذلك حسب تقارير الجهات المحلية والمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لسنة 2024م [٢٧].

رابعا: المخدرات الرقمية (الإلكترونية)إن المخدرات الإلكترونية يطلق عليها عدة مسميات منها: المخدرات الإلكترونية، والمخدرات الرقمية والمخدرات السمعية وتعرف بأنها: عبارة عن خلطات من أصوات، أو نغمات أو ترانيم موسيقية وأحيانا تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة بهدف التأثير على موجات الدماغ؛ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة مما يشعر المتعاطي للمخدرات الإلكترونية بإحساس وهمي بالسعادة، وسببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي [٢٨]. وكان الغرض منها بالأساس هو غرض علاجي لأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يتعرض الأشخاص الذين لا يستجيبون للعلاج بالأدوية الأخرى في المستشفيات النفسية، إلا انه تم التخلي عن هذه الطريقة لكلفتها العالية والأضرار الناشئة عنها ويوصف هذا النوع من المخدرات بأنها مخدرات افتراضية وليست حقيقية وتحدث أثارا في نفسية الإنسان وبهذا تختلف عن المخدرات الكيميائية [٢٩].

الفرع الثالث: المواد المخدرة حسب تأثيرها:تنقسم المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تأثيرها إلى قسمين:

أ- **الاعتماد النفسي** :حالة يشعر فيها المدمن بالحاجة المستمرة لتناول المخدر لتحقيق الراحة أو النشوة وتجنب القلق أو الاكتئاب، مما يجعله مرتبطًا نفسيًا بالمادة.

ب- **الاعتماد العضوي** :حالة تظهر فيها اضطرابات جسدية شديدة عند التوقف عن التعاطي، مثل الصداع، القيء، أو الإسهال، نتيجة تأثر وظائف الجسم بالمادة.

خلاصة: مما سبق يتضح أن جميع أنواع المخدرات تشترك في خصائص تخدير العقل والإدمان، مثل الحاجة الملحة للتعاطي، وصعوبة التوقف، والانشغال المستمر بالحصول على المادة، واستمرار التعاطي رغم الأضرار الجسدية والنفسية، وظهور أعراض الانقطاع وتغيرات في المزاج والسلوك عند الامتناع [٣٠].

المبحث الثاني: الأساليب الوقائية لمواجهة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني

تتعدد الآراء حول أفضل السبل لمكافحة آفة المخدرات، فبينما يرى بعض المختصين ضرورة توفير بدائل آمنة وفعالة، ويركز آخرون على أهمية العلاج النفسي وإعادة التأهيل، في حين يؤكد فريق ثالث على دور التوجيه الديني والإسلامي في تقويم السلوك، ويشدد آخرون على أهمية تشديد العقوبات القانونية. وهناك من يربط الحل بالتنشئة السليمة وتربية الأجيال على القيم الفاضلة[٣١].وانطلاقا من هذا التباين، تعامل كل من الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني مع ظاهرة المخدرات بمنهج شامل، يجمع بين الوقاية من خلال التوعية والتربية السليمة، والعلاج عبر التأهيل النفسي والدعم الأسري، وتوفير البدائل الصحية، إضافة إلى تنمية الجوانب الإيجابية في الفرد ليكون قادرا على حماية نفسه ومجتمعه من هذه الآفة الخطيرة. وسأتناول هذه بمزيد من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عناصر ومستويات الوقاية من المخدرات

تعد الوقاية وتعزيز المناعة الفردية والمجتمعية من أكثر الأساليب فعالية في التصدي لآفة المخدرات والحد من انتشارها، إذ تسهم برامج الوقاية في توعية الأفراد بخطورة المخدرات من خلال التحذير من استخدامها، وبيان أضرارها الصحية والاجتماعية، وتشجيع الامتناع عنها ومقاومة الانحراف. كما تركز هذه البرامج على تنمية القدرات الفكرية والاجتماعية والسلوكية لدى الشباب، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم، وزيادة وعيهم بمخاطر المخدرات، مما يهيئهم للقيام بدور إيجابي وفاعل في مواجهة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مفهوم الوقاية من المخدرات

المقصود بمصطلح الوقاية هي: الإشارة إلى أي عمل خطط له تحسبا لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلا وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكاملة للمشكلة أو مضاعفتها أو الإثنين معا[٣٢].وتعرف التربية الوقائية بأنها: "مجموعة الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع من المساوئ وتحذيرهم من الوقوع في المهالك من خلال عملية إصلاح وتهذيب وتوجيه شاملة"[٣٣]ويقصد بالأسلوب الوقائي بأنه "مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع تعاطي المخدرات من الأساس، وذلك من خلال التوعية بمخاطرها ومكافحة انتشارها". ويركز هذا الأسلوب على حماية الإنسان من الوقوع في براثن هذه الآفة[٣٤].وتعد مرحلة الوقاية أساسية تهدف إلى غرس الوعي تجاه المخدرات وضرورة تجنبها، والالتزام بالتوجيهات التربوية التي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من مظاهر الانحراف، كما تهدف هذه التربية إلى تنمية وعي الموجه إليه وإدراكه للقضايا المؤثرة في حياته، سواء من الناحية الصحية أو الغذائية، وتمكينه من التعرف على سبل الوقاية منها، فإن التربية الوقائية تستهدف تغيير المواقف والسلوك لدى أنماط الموجهين إليهم ومساعدتهم على مواجهة المخاطر أو المشكلات التي قد يتعرضون لها [٣٥].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للوقاية من المخدرات

لكي تكون عملية الوقاية فعالة وجذرية، وذات طابع تربوي، فلا بد أن تقوم على منهجية دقيقة، وفي هذا السياق، تشير منشورات الأمم المتحدة إلى أن الوقاية من تعاطي المخدرات ترتكز على عنصرين أساسيين[٣٦]:

١ – استراتيجيات خفض الطلب: وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى خفض الرغبة في الحصول على المخدرات وتناولها، وإلى منع تناولها أو خفضه أو تأخيره. وقد تشمل استراتيجيات موجهة نحو الامتناع عن تناول المخدرات.

٢ – استراتيجيات خفض العرض: وتهدف إلى القضاء على إنتاج المخدرات غير المشروعة وعرضها، فضلا عن تقييد الوصول إلى المخدرات المشروعة وتوافرها في بعض الظروف. ويشمل ذلك في المدارس التدابير المتخذة للحد من تناول المخدرات غير المشروعة وحيازتها وبيعها في مباني المدارس.

بناء على ذلك، ينبغي على المجتمعات الراغبة في القضاء على ظاهرة الإدمان ألا تنتظر حتى يقع أبناؤها في براثن المخدرات لتبدأ بعدها رحلة العلاج، بل يتوجب عليها تبني إجراءات وقائية استباقية، إيماناً بمبدأ «الوقاية خير من العلاج». ومن خلال هذا النهج، تتمكن الدول من حماية أفرادها، وتقليل الأعباء المالية المترتبة على علاج المدمنين، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر صحة وأماناً واستقراراً.

الفرع الثالث: مستويات الوقاية من المخدرات

إن الوقاية من الإدمان على المخدرات تعتبر مسؤولية اجتماعية شاملة تتضمن مكافحة الإنتاج والتعاطي من خلال تقليل العرض والطلب، ويكون العمل على ذلك وفق مخطط مسبوق توقعا لظهور المشكلة وتحسبا لمضاعفات قائمة قد تحدث بالفعل، ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما [٣٧]، ويكون ذلك على مستويات ثلاث:

أولا: الوقاية من المستوى الأولى: يهدف هذا المستوى من الوقاية إلى منع تعاطي المخدرات في المجتمع أصلا. وتركز الاستراتيجية الوقائية من الدرجة الأولى على الجهود المبذولة لتصحيح المشكلات الشخصية، وتعديل أساليب التنشئة الاجتماعية، بما يضمن الحد من الآثار السلبية النفسية والاجتماعية. ويعد هذا النهج الوقائي خطوة أساسية نحو خلق بيئة صحية تسهم في حماية الشباب من الوقوع في تجربة تعاطي المخدرات، ومن ثم الوقاية من الإدمان عليها[٣٨].

ثانيا: الوقاية من المستوى الثاني: تعد الوقاية من الدرجة الثانية بمثابة خط الدفاع الثاني في مواجهة خطر تعاطي المخدرات، حيث تهدف إلى الاكتشاف المبكر لحالات التعاطي، والعمل على التدخل السريع قبل تفاقم الوضع. فمن لم يستفد من الوقاية الأولية، قد تُتاح له فرصة النجاة من خلال هذه المرحلة الوقائية. وتظهر الإحصائيات أن نسبة التراجع بعد تجربة التعاطي الأولى مشجعة للغاية، إذ تشير إلى أن أربعة من كل خمسة أشخاص يجربون المخدرات في البداية يتوقفون، بينما يستمر شخص واحد فقط في طريق الإدمان[٣٩].

فهذه الإجراءات تكون إما على مستوى فردي خاصة في العيادات الموجهة للكشف الطبي عن الشباب، وإما سياسة عامة في الدولة ومؤسساتها تقتضي الكشف عن حالات التعاطي بين الشباب المتقدمين للالتحاق بمجالات معينة كالخدمة العسكرية والنوادي الرياضية[٤٠].

الفرع الثالث: الوقاية من المستوى الثالث:يقصد من الوقاية من الدرجة الثالثة بحماية المدمن من المزيد من التدهور الصحي والنفسي، من خلال مساعدته على التوقف المؤقت عن التعاطي، بما يساهم في تقليل المخاطر الصحية. وتركّز هذه المرحلة على كسر حلقة الإدمان وتهيئة الطريق للتعافي التدريجي، عبر هدفين أساسيين: الحدّ من الاستمرار في التعاطي، ومنع تطور الاستهلاك إلى إدمان مزمن وكامل[٤١].

خلاصة:

أن الهدف الأساسي من هذه المستويات الوقائية الثلاثة هو الحد من خطر الانتكاس، ومنع تحول التعاطي إلى إدمان مزمن، إلى جانب العمل على تقليل الحاجة إلى الإقامة الطويلة داخل المؤسسات أو المراكز العلاجية قدر الإمكان. فكل مستوى من هذه المستويات الوقائية يسهم بدوره في حماية الأفراد والمجتمع، عبر مسارات مختلفة تبدأ بالتحصين والتوعية، ثم التدخل المبكر، وأخيرا وضع الحد من تفاقم الحالة لدى من وقعوا في دائرة الإدمان.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج حيث أن المرض يسبق العلاج، وأن الوقاية تسبق المرض يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]. فعدم الوقاية من الأمراض والآفات نوع من إلقاء النفس إلى التهلكة. ويقول المثل الشعبي: "درهم وقاية خير من قنطار علاج". وأن المخدرات والمؤثرات العقلية خطر تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، من الجدير أن يصان البلاد قبل أن ينتشر كالنار في الهشيم، ولذا ركز الإسلام على الوقاية منها مبكرا، من خلال وضع أسس وأساليب متعددة لحماية الأفراد والمجتمع قبل استفحال هذه الآفة. وفيما يلي أبين أهم الأساليب الوقائية:

أولا: التربية الوقائية:إن المتمعن في التعاليم الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، يلاحظ تركيز الإسلام على وقاية الفرد والمجتمع، وعلى تقوية المناعة المكتسبة لدى معتنقيه اتقاء للأزمات والأوبئة قبل وقوعها، فالشرع يحث على تجنيب الفرد والمجتمع كل العوامل والأسباب المؤدية إلى الأمراض والانحرافات سواء كانت مادية أم معنوية، حتى يعم الحياة العافية[٤٢].ومن النصوص الدالة في القرآن على التربية الوقائية: قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم، الآية ٦]، وقوله تعالى﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج الآية ٣٠]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام، الآية ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء، الآية: ٣٢]، وقوله تعالى في الوقاية من الشح ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: الآية: ٩]، كل هذه الآيات تحث على الوقاية من الذنوب والفواحش قبل الوقوع فيها.

ومن النصوص النبوية الدالة على الوقاية: قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات...))[٤٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والجلوس على الطريق...))[٤٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور...))[٤٥].**ثانيا: الوقاية من خلال تحريم الخبائث:** من الوسائل الوقائية التي اتخذها الإسلام من أجل المحافظة على مصالح الإنسان الدينية والدنيوية أنه حرم كل ما من شأنه أن يضر به ويجلب له المفاسد سواء كانت معنوية أو مادية، فقد قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، ونهى الرسول ﷺ عن كل ما يضر العقل أو يغيبه، وحرم كل ما يمس الأذى بالضروريات الخمس، ودعا إلى تجنب الفواحش والالتزام بأوامر الشرع، وهذا ما أسهم في تقليل انتشار الخمور والمخدرات في المجتمعات المسلمة مقارنة بغيرها[٤٦].**ثالثا: التربية الايمانية:** لا تكفي الجهود التوعوية والتقنية وحدها لمكافحة المخدرات والمسكرات ما لم تدعم بالإيمان، إذ يعد الإيمان بالله والرقابة الداخلية الناتجة عنه حصنا وقائيا حصينا يردع النفس ويهذب السلوك. فالتربية الإيمانية تغرس في الإنسان الشعور بالمسؤولية والخوف من الله، فتجعله يبتعد عن الرذائل علانية وسرا، بخلاف القوانين الوضعية التي تكتفي بالعقوبات الخارجية. لذا تعد التربية الإيمانية أقوى وسيلة لمكافحة المخدرات والجريمة في المجتمعات الإسلامية، لأنها تصون القيم وتمنع الانحراف من الداخل[٤٧].**رابعا: إبراز دور المسجد:** يشكل المسجد دورا أساسيا في حياة المسلمين، إذ يتجاوز دوره إقامة الصلاة فقط، بل يمكن أن يصبح مركزا للتربية والتوعية الدينية والاجتماعية. ويسهم في مواجهة الظواهر السلبية، مثل المخدرات والإدمان، وتحصين الشباب وتوجيههم نحو القيم السامية من خلال توعية الأفراد بخطب ومحاضرات وندوات[٤٨].**خامسا: تكوين أسرة صالحة:** لقد أولى الإسلام اهتماما بالغا بالأسرة بها منذ البداية واعتبرها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها بناء المجتمع لما لها من دور محوري في تنشئة الأفراد وتشكيل شخصياتهم. ومن هذا المنطلق وضع الإسلام ضوابط ومعايير دقيقة لاختيار شريك الحياة، وركز على الدين والأخلاق الطيبة، لضمان نشوء أسرة صالحة يربى فيها الأبناء في بيئة يسودها الصلاح والاستقامة. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٤٩]، وقال ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه))[٥٠]. والأسرة هي الحاضنة الأولى للفرد، وهي الجهة المسؤولة بشكل مباشر للتهيئة السليمة التي تمكنه من مواجهة الحياة وما تحمله من تحديات. وقد أكد النبي ﷺ على أهمية دور الأبوين في توجيه الطفل وتشكيل معتقداته بقوله: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه))[٥١]، وهذا يوضح أن التنشئة الاجتماعية وغرس القيم والأفكار في نفس الطفل داخل الأسرة يقع في المقام الأول على عاتق الوالدين من أن يكونوا قدوة حسنة يقتدوا بهم، إذ ينتظر منهم أن تمارسوا دورهم التربوي عبر التوجيه المستمر والمراقبة الواعية لحماية الأبناء من الانحراف ووقايتهم من الآفات والظواهر السلبية مثل المخدرات[٥٢].**سادسا: الأصدقاء الصالحون:** من المعلوم أن أكثر ما يتأثر الإنسان به في حياته أشخاص يعجبهم تصرفاتهم ويراهم قدوة يقتدي بهم، لاسيما في مرحلة المراهقة، وغالبا ما يجد ذلك عند الأصدقاء فإن لهم دورا بارزا ومهما في توجيه السلوكيات لدى صديقه.فقد أثبتت نظريات التأثير الاجتماعي في علم النفس الاجتماعي ما يسمى بالامتثالية، حيث تمثل الجماعة ضغطا على أعضائها فرض اعتقاداتها حتى ولو كانت خاطئة على العضو[٥٣]. وفي الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)) [٥٤]، وقديما قيل: الصاحب ساحب، لأن مصاحبة أصدقاء السوء والأشرار ذريعة للوقوع بإغوائهم، والتأثر بسلوكهم. وجلب التعاسة والندامة في الدنيا والشقاوة والعداوة في الآخرة، كذلك مصاحبة الأصدقاء الصالحين تجلب السعادة والأخلاق الفاضل والعزة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧]. ولذلك من أساليب التي تحث عليها الإسلام اختيار الأصدقاء الصالحين لأنها من أهم أسباب الوقاية من الوقوع في الرذائل والإدمان على المخدرات والمفترات، وكما أنه من الصعب أن من يصاحب أفرادا متعاطين للمخدرات دون التأثر بهم خاصة مع ما يحملونه من معتقدات خاطئة تزين له ما يفعلونه وينساق وراء إغراءاتهم[٥٥].

المطلب الثالث: الأساليب الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الكوردستاني

إن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق يواكب تطور أساليب الوقاية والمواجهة لآفة المخدرات، فقد وضع أسسا ومبادئا مهما للتصدي أمام انتشار هذه الآفة الخطيرة، وذلك من خلال توزيع الأدوار على كافة المؤسسات الدولة المعنية بالمخدرات.

الفرع الأول: دور القانون في الوقاية عن المخدراتفقد شرع برلمان كوردستان – العراق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) عام ٢٠٢٠م، ونص على أن الهدف من تشريع هذا القانون، هو (الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها، ومعالجة الأشخاص المدمنين في المستشفيات المخصصة للعلاج)[٥٦]، وقد أكد أيضا على تحظير وتجريم جميع أشكال التداول والتعامل مع المواد المخدرة،

سواء كانت تعاطيا أو إنتاجا أو حيازة أو تهريبا، مع فرض عقوبات مشددة لردع المتداولين لتلك المواد المخدرة، وكما يشجع القانون على تنفيذ حملات توعوية موجهة إلى المجتمع من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وكل المنصات التي يمكن من خلالها بيان أضرار المخدرات على الصحة والمجتمع للوقاية منها. علاوة على ذلك نص القانون على ضرورة إنشاء مراكز علاجية وتأهيلية للمدمنين، لضمان منح الفرصة للمتناولين والمدمنين للعودة إلى حياتهم الطبيعية. وكما ساهم قانون إقليم كوردستان التعاون مع المؤسسات المحلية والفدرالية والدولية إلى تعزيز الرقابة على الحدود والحد من التهريب[٥٧]. كل هذه يجعل القانون أداة رئيسية للوقاية وحماية المجتمع الكوردستاني من خطر المخدرات.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحكومية والاجهزة الأمنية في الوقاية من المخدرات

تولى الحكومة والأجهزة الأمنية في إقليم كوردستان – العراق اهتماما لمواجهة ظاهرة المخدرات من خلال خطط شاملة تتضمن الوقاية والعلاج والملاحقة القانونية، وتفعيل لجان مشتركة بين وزارات: الداخلية، والصحة، والعدل والتربية، والعمل والزراعة وغيرها من المؤسسات والهيئات التابعة للأجهزة الحكومية، والعمل لبلورة سياسة موحدة لمكافحة المخدرات، وهذا ما أوصى به القانون الكوردستاني من خلال المادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات حيث ألزم تشكيل اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المكون من المؤسسات الحكومية التي وردت ذكرها أعلاه، وبين أن لهذه اللجنة عدة مهمات منها وقاية المجتمع وتوعيته[٥٨].ويبرز دور المؤسسات الحكومية والاجهزة الأمنية في الوقاية من المخدرات من خلال:- القيام بحملات نشر الوعي حول خطورة المخدرات في المدارس، والجامعات، والجوامع، ودمج مفاهيم التحظير من مخاطرها ضمن المناهج الدراسية الجديدة. ولا يخفى أنه يمكن لتلك المؤسسات التربوية أن تسهم في الوقاية من المخدرات، وتلعب دورها المحوري في التوعية بمخاطر هذه الآفة عن طريق تعزيز الدوافع الذاتية لدى الأفراد عبر الوسائط التربوية المختلفة، من تقديم معلومات دقيقة وموثوقة للطلاب حول أنواع المخدرات، وأضرارها على صحة الفرد وسلامة المجتمع، سواء من خلال المناهج الدراسية المناسبة، أو الأنشطة اللاصفية، ورصد أي سلوكيات أو مؤشرات قد تدل على وجود تعاط أو احتماليتها بين الطلاب، وإبلاغ الجهات المعنية بذلك. ومن خلال هذا الدور المتكامل، تسهم المدرسة في تنمية وعي ثقافي شامل لدى الطلاب حول خطورة المخدرات وسبل الوقاية منها[٥٩].- استقبال ورش تدريبية مشتركة للأطباء والأخصائيين النفسيين من قبل منظمات دولية لمكافحة المخدرات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ومنظمة الصحة العالمية(WHO) بهدف تطوير مهارات الأطباء والأخصائيين النفسيين في مجالات الوقاية من الإدمان، وأساليب التدخل المبكر، والعلاج النفسي والطبي للمتعاطين، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب مع خبراء دوليين.- ابراز دور الأجهزة الأمنية من خلال إنشاء وحدات استخبارات متخصصة لمتابعة شبكات التهريب العابرة للحدود والتعاون مع المنظمات الأمنية الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات عن التجار المخدرات والمهربين، وتطوير الإمكانيات الفنية وتزويد المعابر البرية والمطارات بأجهزة فحص حديثة، وتدريب فرق متخصصة للكشف عن المخدرات في النقاط الحساسة[٦٠].- استغلال وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات: تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وأشكالها من أبرز المؤسسات القادرة على الإسهام الفعال في جهود الوقاية من المخدرات، نظرا لتأثيرها الكبير في تشكيل الرأي العام والوعي الجماعي، لا سيما لدى فئة الشباب. ويمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا محوريا في نشر التوعية والتثقيف حول المخاطر الصحية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بتعاطي المخدرات، من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية، والمقالات الصحفية، والمحتوى الموجه عبر منصات التواصل الاجتماعي. كما تساهم وسائل الإعلام في دعم جهود الجهات الأمنية والصحية عبر تسليط الضوء على الحملات والأنشطة التي تنفذها لمكافحة المخدرات، إلى جانب إبراز برامج العلاج والتأهيل التي تقدمها المؤسسات الصحية والاجتماعية[٦١].

وتعد وسائل الإعلام أداة مهمة في فضح أساليب المهربين والمروجين وتحذير المجتمع من الطرق المستخدمة لاستدراج الضحايا، خاصة الفئات الضعيفة، إضافة إلى ذلك تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في التصدي للشائعات والمفاهيم الخاطئة المرتبطة بالمخدرات، مثل الاعتقاد الخاطئ بأن بعض أنواعها آمنة أو تعزز النشاط البدني، ومن خلال استضافة الخبراء ونشر المعلومات الموثوقة، كما تساهم وسائل الإعلام في تصحيح هذه المفاهيم، بما يعزز من بناء بيئة مجتمعية واعية وداعمة لجهود الوقاية والعلاج من المخدرات [٦٢].

الخاتمة: النتائج والتوصيات

وختاما توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

أولا: النتائج:

- توصلت إلى أن الفقه الإسلامي يولي أهمية كبيرة بالوقاية من الصفات والظواهر المذمومة منها المخدرات، ويعبرها من الضرورات الخمس التي أكد عليها الشرع، من خلال التحريم الصريح والتوعية الدينية والرقابة المجتمعية.

- وتوصلت إلى أن قانون المخدرات في إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ اعتمد مبدأ الوقاية كأساس في مواجهة هذه الظاهرة، عبر إجراءات متعددة مثل حملات التوعية، والتثقيف الصحي، وتشديد الرقابة على المعابر الحدودية.
- وتبين للباحث أن الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني يتفقان في اعتماد الوقاية كوسيلة أساسية لحماية المجتمع من المخدرات، غير أنّهما يختلفان في بعض الجوانب الإجرائية وطرق التطبيق العملي.

ثانيا: التوصيات

– تعزيز التنسيق بين الجهات الدينية والقانونية والاجتماعية وإنشاء لجان مشتركة تعمل على تنسيق جهود التوعية والوقاية، مع إشراك المؤسسات الدينية والتعليمية في صياغة وتنفيذ الخطط.

– توسيع حملات التوعية والتثقيف المجتمعي والتركيز على تنفيذ حملات إعلامية مستمرة وشاملة تستهدف جميع فئات المجتمع، مع اهتمام خاص بالشباب والأسر.

– زيادة دعم مالي وبشري مستدام للبرامج الوقائية والتأهيلية، وتوفير الكوادر المتخصصة في المجال.

– ادراج مفاهيم الوقاية من المخدرات والتوعية بأضرارها في المناهج التعليمية مع التركيز على القيم الدينية والأخلاقية.

– تفعيل دور المسجد كمركز توعوي وتربوي والاستفادة منه في تقديم الندوات والخطب التوعوية التي تبرز مخاطر المخدرات وأهمية الوقاية.

المصادر والمراجع

١. ابن المنظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط ٣: دار صادر– بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١: دار الفكر، ١٩٨٧م.

٣. ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ط٧: مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠١م.

٤. ابن فارِس: أحمد بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون ط:

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٦. الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة ١٩٦١م المادة الأولى.

٧. براخلية: عبد الغني براخلية، جلاب: مصباح جلاب، مشكلة المخدرات من منظور الدين الإسلامي، وبعض المدارس النفسية النظرية، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، ج ٣، العدد ١.

٨. بن العابدين: محمد بن محمد أمين، حاشية ابن العابدين، ط١– دار الفكر– ٢٠٠٠م– بيروت.

٩. تقرير الصادر عن هيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لسنة ٢٠١٥م.

١٠. الرُّعيني: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣– دار الفكر– ١٩٩٢م.

١١. الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي، ط٤: دار الفكر – دمشق.

١٢. شريط، مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد السالمية –٢٠١٥م.

١٣. طاهري: حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع– الجرائر، ٢٠١٣.

١٤. الطنطاوي: رمضان عبد الحميد، دور مناهج العلوم بمراحل التعليم العام بمصر في تحقيق مفهوم التربية الوقائية للطلاب، مجلة كلية التربية بالمنصورة، العدد: يناير، ١٩٩٧م.

١٥. الطيار: عبد الله بن محمد بن أحمد، المخدرات في الفقه الإسلامي، ضمن مجموع المؤلفات والرسائل والبحوث، ط ١: دار التدمرية– الرياض،٢٠١١م.

١٦. عبد الحميد: أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١: عالم الكتب – الرياض،٢٠٠٨م.

١٧. عبد الله: محمد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط: المركز العربي –الرياض.

١٨. عبيد: منصور عبيد، مكانة المسجد ورسالته، القاهرة، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧.

١٩. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير شرف، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ،.

٢٠.عوض: علا فتحي عوض، دور المدرسة في وقاية الطلاب من تعاطى المخدرات، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان- القاهرة، المجلد الرابع عشر العدد (٢)، يوليو ٢٠١٧م.
٢١.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.
٢٢.قراوي بختة، جريمة المخدرات، رسالة ماجستير: جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر، ٢٠١٧م.
٢٣.اللقانى: أحمد على الجمل، معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس، د. ط، عالم الكتب، القاهرة- ١٩٩٦م.
٢٤.مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية -السعودية، ١٩٩٥م.
٢٥.مختار الصحاح، ط: مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥هـ.
٢٦.المختار: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ط:١، عالم الكتب، ٢٠١٨م.
٢٧.المسلمي: محمد كمال عليوة، الوظيفة التربوية للمسجد في ظل المتغيرات المجتمعية المعاصرة، مجلة كلية التربية بور سعيد مصر، عدد ٧، يناير ٢٠١٠.
٢٨.الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، د. ت، ط: ١٤٢٧ هـ.
٢٩.الهيثمي – نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، د. ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م.
٣٠.وقائع كوردستاني: العدد ٢٥٧، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.
٣١.يكن: فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، ط ٧: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٧.
٣٢.يوسف، جمعة سيد يوسف: الوقاية من تعاطي المخدرات، ط٢، دار غريب القاهرة -٢٠٠٣م، ٥٨، غنيم، خالد إسماعيل، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، د. ط: مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ٢٠٠٢م.

هوامش البحث

[١] قراوي بختة، جريمة المخدرات، رسالة ماجستير: جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر، ٢٠١٧م، ٩.

[٢] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت، ١٦٥/١، فيروز أبادي: القاموس المحيط، ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨، ١/ ٤٩٠.

[٣] ابن المنظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط ٣: دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ، ٥/ ٤٣.

[٤] أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ت: شعَيب الأرنؤوط ط١: دار الرسالة العالمية – ٢٠٠٩ م، ٥/٥٢٩، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح الجامع الصحيح، ت: د. محمَّد إسحاق، ط١: ٢٠١١م، ١٠/ ٥٩٤.

[٥] العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير شرف، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ، ٩٨/١٠.

[٦] عبد الحميد: أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١: عالم الكتب – الرياض،٢٠٠٨م، ٦٦٨، حامد: شريف إبراهيم حامد، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٣٥٨١، مجلة جامعة منوفية، سنة ٢٠١٧م.

[٧] ابن العابدين: محمد بن محمد أمين، حاشية ابن العابدين، ط١- دار الفكر- ٢٠٠٠م- بيروت، ١٩٧/١.

[٨] الرُّعيني: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط،٣- دار الفكر- ١٩٩٢م، ٩/١.

[٩] ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١: دار الفكر، ١٩٨٧م، ٣٥٧/١.

[١٠] ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ط٧: ٢٠٠١م، ٤٦٤/٢.

[١١] الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، د. ت، ط: ١٤٢٧ هـ،٣٣/١١، ط٤: ٢٦٢٦/٤.

[١٢] وقائع كوردستاني: العدد ٢٥٧، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق، الفصل الأول، المادة (١)، الفقرة: (٦) و(٧).

[١٣]حافظ: مجدي محب: قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا، ط٢، ١٩٩٦م، ٥.

[١٤] دميرداش: د. طبيب عادل، الإدمان ومظاهره وعلاجه، اللبدي: عبد العزيز: القاموس الطبي العربي، ص١٠١٦، ط١: دار البشير،٢٠٠٥.

[١٥] معجم المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/١٣م

[١٦] عوض: عصام عبد الله، حماية المجتمع من خلال السنة النبوية والسيرة، مجلة مركز بحوث القرآن والسنة، جامعة قرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان، العدد: ٢، ٢٠١٥، ٧.

[١٧]قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان– العراق، الفصل الأول، المادة (١)،الفقرة(٦،٧).

[١٨] اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

[١٩]الصاوي: عادل الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية– كلية الشريعة والقانون/دمنهور –جامعة أزهر، العدد: ٤٠، سنة ٢٠٢٣م، ٥٥٠.

[٢٠] مرير: جمال سعدون، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمخدرات،الأردن،٢٠٢١، ١٠.

[٢١] السويدي، عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٤، صفحة مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تعريف الجداول ومستوى تدابير المراقبة، https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/legal/system/1961.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٢٣م.

[٢٢] قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كوردستان ٢٠٢٠، الفصل السادس: المادة: ٢١.

[٢٣]إسماعيل: د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العالج والتجريم دراسة مقارنة، د. ط،٢٠١٧م، ٢٠.

[٢٣]غباري: محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، ط١: دار الوفاء الدنيا– الإسكندرية، د.ت، ٢١، حافظ: مجدي محبوب حافظ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات، ١٧.

[٢٤] صعب: محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د. ط: مكتبة زين الحقوقية – بيروت– ٢٠١٢م، ٢٩.

[٢٥] طه: سمير عبد الغني طه، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ١٥.

[٢٦] كمال: علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعالجها، ط٢، دار واسط –بغداد، د. ت، ٢٦٠، إسماعيل: عماد فاتح، مكافحة تعاطي المخدرات بين العالج والتجريم دراسة مقارنة، ٦١، هرجه: مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط: دار الجامعية– ة١٩٩٢م، ٢١.

[٢٧] https://www.rudaw.net/sorani/health/28032025، تاريخ الزيارة: ١٣/ ٦/٢٠٢٥.

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ديناميكيات تهريب المخدرات عبر العراق، كانون الثاني ٢٠٢٤، ٢.

[٢٨] طالب: د. أحسن مبارك: طبيعة المخدرات الرقمية، ط:٢٠١٦، ١، رياض، الصاوي: عادل الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية– العدد: ٤٠، سنة ٢٠٢٣م، ٥٥٠.

[٢٩]السعدي: عائشة عبد الله، النور: محمد سليمان: المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد:٤ المجلد ١١، سنة ٢٠١٩م، ٣٢.

[٣٠] جابري: منال: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ٢٣.

[٣١] الطيار: عبد الله بن محمد بن أحمد، المخدرات في الفقه الإسلامي، ضمن مجموع المؤلفات والرسائل والبحوث، ط ١: دار التدمرية– الرياض،٢٠١١م، ٢٣٦، المشرف: عبد الإله بن عبد الله المشرف، الجوادي: رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، ط ١: الرياض– ٢٠١١م، ١٧٦.

[٣٢] المشرف: عبد الإله بن عبد الله المشرف، الجوادي: رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب ١٧٦.

[٣٣] – الطنطاوي: رمضان عبد الحميد، دور مناهج العلوم بمراحل التعليم العام بمصر في تحقيق مفهوم التربية الوقائية للطلاب، مجلة كلية التربية بالمنصورة، العدد: يناير، ١٩٩٧م، ٨٦.

[٣٤] المشرف، الجوادي: المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، ١١٠.

[٣٥] اللقانى: أحمد على الجمل، معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس، د. ط، عالم الكتب، القاهرة– ١٩٩٦م، ٦٤.

[٣٦] الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، المدارس التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات، نيويورك، ٢٠٠٤م، ١٢.

[٣٧] بهنج: وسام الليثي ابراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق– ٢٠٢٠، ٣٧.

[٣٨] حلمي القمص يعقوب الإدمان الوقاية والعلاج، الجزء الثاني موجود على الموقع الالكتروني:–https://st–takla.org/books/helmy–elkommos/addiction/home.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٤/٨.

[٣٩] بن نابت: مريم بن نابت، فعالية البرامج المعتمدة في مراكز إعادة التأهيل للمدمنين، رسالة ماجستير، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة– ٢٠١٦، ٣٩.

[٤٠] المصدر السابق فسه، ٣٩.

[٤١] المشرف، الجوادي: المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، ١١١. سويف: المخدرات والمجتمع، ١٨٧.

[٤٢] يكن: فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، ط ٧: مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٧، ٣٩.

[٤٣] البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٠١٧، الرقم: ٢٧١٥، باب: قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.

[٤٤] المصدر السابق نفسه، ٨٧٠/٢، الرقم:٢٣٣٣ باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

[٤٥] مسلم: صحيح مسلم، ٢٠١٣/٤، الرقم: ٢٦٠٧، باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله.

[٤٦] صعيدي: سيرين صعيدي، منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات، د. ط، فلسطين– ٢٠١٦م، ٣، يكن: فتحي يكن، التربية الوقائية في الإسلام، ٩.

[٤٧] عاطف مصطفى مكاوي، تعاطي المسكرات كمشكلة اجتماعية الوقاية والعلاج من منظور إسلامي، ضمن كتاب التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، سنة ١٩٩٦، ٤٤١.

[٤٨] عبيد: منصور عبيد، مكانة المسجد ورسالته، القاهرة، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧، ١١٩، المسلمي: محمد كمال عليوة، الوظيفة التربوية للمسجد في ظل المتغيرات المجتمعية المعاصرة، مجلة كلية التربية بور سعيد مصر، عدد ٧، يناير ٢٠١٠، ٣٥٥.

[٤٩] البخاري: صحيح البخاري، ١٩٥٨/٥ن الرقم: ٤٨٠٢، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

[٥٠] الترمذي: سنن الترمذي، ٣٨٧/٣، الرقم: ١٠٨٤، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

[٥١] البخاري: صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٤، الرقم: ٢٦٥٨، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

[٥٢] يوسف، جمعة سيد يوسف: الوقاية من تعاطي المخدرات، ط٢، دار غريب القاهرة –٢٠٠٣م، ٥٨، غنيم، خالد إسماعيل، أضرار تعاطي المخدرات والكحول وأثره على المجتمع، د. ط: مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ٢٠٠٢م، ١١١.

[٥٣] براخلية: عبد الغني براخلية، جلاب: مصباح جلاب، مشكلة المخدرات من منظور الدين الإسلامي، وبعض المدارس النفسية النظرية، مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية، ج ٣، العدد ١، ٦.

[٥٤] الترمذي: سنن ترمذي، ٥٧٩/٤، الرقم: ٢٣٧٨، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٥٥] براخلية: عبد الغني براخلية، جلاب: مصباح جلاب، مشكلة المخدرات من منظور الدين الإسلامي، ٦.

[٥٦] قانون مكافحة المخدرات الكوردستاني، ٢٠٢٠، المادة: ٢، الفقرة ١.

[٥٧] قانون مكافحة المخدرات الكوردستاني، ٢٠٢٠، المواد: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٧،٣٨،٤١، ٤١، ٤٤.

[٥٨] قانون مكافحة المخدرات الكوردستاني، ٢٠٢٠، المواد: ٢ إلى ٧.

[٥٩] عوض: علا فتحي عوض، دور المدرسة في وقاية الطلاب من تعاطى المخدرات، – ١٤ العدد (٢)، يوليو ٢٠١٧م، ٤٢.

[٦٠] طاهري: حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د. ط، دار الخلدونية– الجزائر، ٢٠١٣، ٢١.

[٦١] قانون مكافحة المخدرات الكوردستاني، المادة: (٤٤/ثانيا).

[٦٢] كاظم: ياسين حميد كاظم، دور الاعلام في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب العراق، مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة قسم القانون ديالي – العراق، المجلد ٤، العدد١، ٧٧، قوي: بو حنية احمد قوي، الاعلام الأمني ودوره في مكافحة المخدرات – دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي، د. ط: دار جامعة نايف للنشر، الرياض –٢٠١٧، ٧١.